قوله في الصحراء اي في زمن الامن والا فالحكم والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا
وللتملك الا في مفازة امنة عما يمتنع بنفسه **فصل** في احكام اللقيط بمعنى الملقوط
ويقال المنبوذ والدعي واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط قوله لقيط هو احد الاركان
هو صبي ولو مميزا او مجنون كما مر قوله بقارعة الطريق اي بطريق لبلد او غيره واصل
قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنعل قوله فاخذه وهو اللقط الذي هو الركن الثاني قوله
وكذا التعطف عام على تربيته لتشمل الحفظ وما يصلحه قوله واجبة اي المذكورات فرض كفاية لحفظ
اسمه ونفسه وبذلك فارق اللقطة قوله فاذا التقطه بعض ممن هو من الذين علموا به اثنان
فاكثر سقط الحرج قوله ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه وعلى ما معه ايضا كما مر فان
لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط وينزع منه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله
بشرط الملتقط الذي هو الركن الثاني قوله ولا يقر بضم اوله مبني للمفعول اي يترك قوله امين
لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحصل اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد
العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من انتفى بعض شيء من ذلك ولا يقر معه فينتزع
منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح
لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ونقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني
على فقير وعدل باطنا على ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا اقرع ويجوز نقله
من محل لقطه لمثله او اعلا منه قوله فان وجد معه مال خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى
بها او مفروشة تحته ودنانير عليه وتحته ولو منشورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد
وحصته ان كان معه غيره قوله انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه اللاقط منه الا باذن
الحاكم فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن قوله فان لم يوجد معه ذلك انفق من مال عام كالوقف
على اللقطاء والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن
فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من ملك على زيادة على كفاية سنة قرضا بالقاف على الحر

وعلى سيد

وعلى سيد العبد **تنبيه** اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في
النسب والدين او اقام شخص بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه او اقر بالرق بعد كماله
لمن صدقه فهو له والله اعلم **فصل** في احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب
حفظها وامانتها ونحو ذلك قوله لغة من ودع اي مشتقة من مصدره او المراد مطلق الاخذ
قوله على العقد الخ فاركانها اربعة مودع ووديع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة وشرطها
اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر والفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة
وبذلك علم ان ايداع الصبي او نحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيها الضمان مطلقا وان
عكسه باطل ايضا ولا ضمان فيه الا باتلافه قوله ويستحب قبولها عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد
وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه قوله لمن قام بالامانة فيها حال
قبولها ونحوه بان وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في
المستقبل كره قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة قوله والا وجب القبول اي
ولو لم يوجد امين غيره في مسافة العدوى وجب عليه القبول عينا وله المطالبة باجرة نفسه
وحرزه ونحوه قهرا على المودع كما اشار اليه الشارح قوله ولا يضمن الا بالتعدي هذا مفهوم
حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها قوله وصور التعدي كثيرة مضبوطة
بعشرة امور قوله ان يودع اي الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك فيه فان اذن له
فيه فالثاني وديع ايضا كان لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال
الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين
فيضعانها في مكان لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او عارية سواء اتفقا في ذلك او لا ولكل
منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما [illegible]
عليه قرار النصف والاصح ان المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد
بحلا او زمانا مناوبة قوله ولا عذر اي فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفره

Copyright © King Saud University